

نموذج ٣٥ اشتراكات

مكتب

تحصل قيمة
الدمغة نقدا ١٠٠
قرش

هيئة النقل العام بالقاهرة
الإدارة المركزية لشئون الحركة
إدارة التذاكر والاشتراكات

تلصق الصورة
الفوتوغرافية

رقم/

طلب اشتراك عادي علي خطوط
الأتوبيس / النهري

الرقم القومي.....
جهة إصدارها.....
رُوجع العنوان علي البطاقة.....
توقيع المراجع بخط واضح.....

رجاء التكرم بالموافقة علي استخراج اشتراك

ثلاثة شهور / عادي
ابتداء من شهر عام.....
هذا بعد اطلاع علي جميع شروط الهيئة الخاصة بالاشتراكات والمدونة بهذا الطلب وانني اوافق عليها
واقبل المعاملة بها والسير بمقتضاها.

الاسم بالكامل:.....

الوظيفة أو المهنة.....

عنوان العمل.....

عنوان السكن.....

توقيع المشترك.....

تحريرا في / / ٢٠

الضوابط العامة:

٤- لا تكون بطاقة الاشتراك معتمدة إلا إذا كانت تحمل
صورة المشترك وخاتم الهيئة وتوقيع المدير العام.

٥- لا ترد قيمة الاشتراك أو جزء من هذه القيمة بمجرد
استخراج بطاقة الاشتراك ولا يعتبر عدم استعمالها في
المدة التي صرفت لها أو جزء من هذه المدة موجبا لرد
قيمتها مهما كانت الأسباب

٦- لا يحق للمشارك استخراج بدل فاقد أو تالف لبطاقة
الاشتراك وفي هذه الحالة يتقدم بطلب جديد للاشتراك
ويلتزم بدفع الرسوم المقررة بالنموذج (الاستمارة).

٧- مواقع مكاتب استخراج الاشتراكات :-
* مكتب جامعة الأزهر (داخل كلية طب بنين)
* مكتب العباسية (داخل موقف الأتوبيس بميدان
العباسية)

* مكتب الجيزة (٩ ش مراد بالجيزة)

* مكتب المظلات (بموقف المظلات)

* مكتب مصر الجديدة (ميدان الحجاز)

مكتب للموقع الثالث

١- تصرف هيئة النقل العام بالقاهرة بطاقات اشتراكات علي
خطوط الأتوبيس أو النهري سنوي وذلك خلال الأشهر (يناير ،
ابريل ، يوليو ، أكتوبر) من كل عام وذلك في الأماكن و
المواعيد التي يحددها الهيئة في إعلاناتها الدورية.

٢- بطاقة الاشتراك شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأي حال
من الأحوال.

٣- يلتزم المشترك بإبراز بطاقة الاشتراك عند كل طلب من
عمال الهيئة وإلا ألزم الراكب بدفع قيمة التذكرة وعمال الهيئة
حق سحب بطاقة الاشتراك من الراكب إذا كانت غير مستوفاة
أو غير قانونية

مكتب مركزى
هيئة النقل العام بالقاهرة
إدارة التذاكر والاشتراكات
الإدارة المركزية لشئون الحركة
مكتب الجيزة (٩ ش مراد بالجيزة)
مكتب المظلات (بموقف المظلات)
مكتب مصر الجديدة (ميدان الحجاز)
مكتب للموقع الثالث

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول علي الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة (طلب اشتراك عادي) بهيئة النقل العام بالقاهرة ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ / / ٢٠ من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول علي الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها وقد تم اعتماد القواعد الحاكمة كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهيئة النقل العام بالقاهرة. وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك علي النحو التالي:-

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:-

- صورة من الرقم القومي
- عدد (٢) صورة فوتوغرافية

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول علي الخدمة:-

- قيمة الاشتراك ٣ شهور () جنيه
- قيمة الاشتراك النهري لمدة ٣ شهور () جنيه

ثالثاً: التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:

يتم تقديم طلب الاشتراك قبل أول يناير ، أول ابريل ، أول يوليو ، أول أكتوبر بـ (١٥ يوماً) والسنوي في ١٥ ديسمبر.

في حالة عدم الحصول علي الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدي الجهات الآتية:-

الإدارة العامة لخدمة المواطنين: ت ٢٣٤٢٥٧١٠

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة : ت

إيصال استلام

استلمت انا الموظف المختص بالهيئة الطلب المقدم من السيد / مستوفيا كافة المستندات

المطلوبة للحصول علي الخدمة وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()